

التمهيد:

اهتم قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحافظات الجنوبية " قطاع غزة " وكذا قانون حقوق العائلة بالأحداث " القاصرين " اهتماماً عظيماً، فأفرد لهم مواد خاصة تهتم بشؤونهم، وتنظم أحوالهم كشريحة هامة جداً من شرائح المجتمع سواءً فيما يتعلق بأمور حضانتهم ومشاهدتهم واستضافتهم والإنفاق عليهم وحماية أموالهم والحفاظ عليها من التعدي والاستغلال وسوء التصرف.

والمقصود هنا بالحدث (القاصر) كما عرفه القانون المدني الفلسطيني: - أنه الشخص الذي لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية ممن لم يبلغ سن الرشد وحدد القانون (بأن سن الرشد ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة)¹

وذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أن بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال وبلوغ البنت بالحيض والاحتلام مع الإنزال فإن لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغها إذا بلغا من السن خمس عشرة سنة²

فيبدو أن هناك اختلافاً واضحاً بين القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني فيما يتعلق بسن الرشد حيث تعتمد المحاكم الشرعية سن الرشد خمس عشر سنة بحيث يكون الشخص مكلفاً شرعاً وقانوناً ويمثل نفسه أمام المحاكم الشرعية في الدعوى التي ترفع منه أو عليه.

وهذا يلزم توحيد سن الرشد بما ذهب إليه القانون المدني خاصة فيما يتعلق بسن الزواج لدى الخاطب والمخطوبة حيث أن سن الزواج للخاطب ست عشرة سنة هجرية (15.6) سنة ميلادية وسن المخطوبة خمس عشرة سنة هجرية أو ما يعادلها (14.7) سنة ميلادية.³

وإنني في هذه الدراسة سأتناول بعض حقوق الأحداث التي كفلها لهم قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالحضانة والمشاهدة والاستضافة وحقوقهم في الإنفاق عليهم ومتابعة حقوقهم المالية بعد وفاة معيلهم.

¹ انظر الفقرة (1،2) من المادة 53 من القانون المدني الفلسطيني المنشور بالوقائع الفلسطينية عدد ممتاز بتاريخ 5 أغسطس 2012 ص15

² انظر المادة 495 من قانون الأحوال الشخصية ص79

³ انظر التعميم الإداري رقم 1995/87م الصادر عن سماحة قاضي القضاة السابق الشيخ محمد أبو سردانة

الفصل الأول

حقوق الأحداث في الحضانة والمشاهدة والاستضافة

أولاً : حق الأحداث في الحضانة من قبل النساء

بين قانون الأحوال الشخصية أن (الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة)¹

وبينت المادة (382) من القانون شروط الحاضنة بأن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت المبغضين له، ولا فرق في ذلك بين الأم وغيرها من الحاضنات²

ويؤيد حق الأم في حضانة ولدها ما أخرجه أحمد في مسنده عن عبدالله بن عمرو أن: (امرأة قالت : يا رسول الله إن ابن هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تتكحي)³

وسن الحضانة المعتبرة من جهة الأم وغيرها من النساء إنما تكون باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك إذا بلغ سبعة سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسعة سنين⁴

ومن الجدير بالذكر أن المادة (384) من قانون الأحوال الشخصية بينت بشكل تفصيلي ترتيب الحاضنات في سن حضانة النساء حيث نصت المادة على (حق الحضانة يستفاد من قبل الأم فيعتبر الأقرب فالأقرب من جهتها ويقدم المدلي بالأم على المدلي بالأب عند اتحاد المرتبة قربا فإذا ماتت الأم أو تزوجت بأجنبي أو لم تكن اهلاً للحضانة ينتقل حقها الى أمها فإن لم تكن أو كانت ليست اهلاً للحضانة تنتقل الى أم الأب وإن علت عند عدم أهلية القربى ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخت لأبوين ثم لأم ثم لخالات الصغير وتقدم

1 انظر المادة 380 من قانون الأحوال الشخصية ص60

2 قانون الأحوال الشخصية ص60

3 أخرجه أحمد في مسنده (66707) وصححه الشيخ أحمد شاكر أبو داود (ح2276) وحسنه الألباني في نفس المصدر

4 المادة 391 من قانون الأحوال الشخصية

الخالة لأبوين ثم الخالة الأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العممة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالة الأم كذلك ثم خالة الأب كذلك ثم عمات الأمهات والآباء بهذا الترتيب)¹

وحتى لا يضيع الولد في سن حضانة النساء نصت المادة (387) من القانون على أنه: (إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تجبر عليها إلا إذا تعينت لها بأن لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم أو وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر إذا لم يكن لها زوج أجنبي)²

وحتى لا يضيع الولد (الحدث) في حال عدم وجود نساء حاضنات أو عدم وجود أهلا للحضانة منهن فقد نصت المادة (385) على (إذا فقدت المحارم من النساء أو وجدت ولم تكن أهلا للحضانة تنتقل للعصابات بترتيب الإرث فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب فاذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم اصلحهم ثم اورعهم ثم أكبرهم سناً ويشترط في العصابة اتحاد الدين فاذا كان للصبي الذمي اخوان احدهما مسلم والأخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم)³.

واحتاط قانون الأحوال الشخصية فممنع سفر الحاضنة بالولد خارج مكان إقامة الولي رعاية لحقه في متابعة وليه له وعدم السفر إلى بلاد يمكن أن تفسد اخلاقه فيها ونصت المادة (393) من القانون على (ليس للأم المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقاً ولا يجوز لها بعد انقضائها ان تسافر به من غير اذن ابيه من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية بعيدة إلا اذا كان ما تنتقل إليه وطناً لها وقد عقد عليها فيه فإن كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا ابيه ولو كان بعيدا عن محل اقامته فإن كان وطنها ولم يعقد عليها فيه او عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها ان تسافر اليه بالولد بغير اذن ابيه الا اذا كان قريبا من محل اقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل واما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة)⁴

1قانون الاحوال الشخصية ص 61

2قانون الاحوال الشخصية ص62

3نفس المصدر

4نفس المصدر ص63،62

ونصت المادة 394 من القانون على (غير الام من الحاضنات لا تقدر بأي حال ان تنقل الولد من محل حضانته إلا بإذن ابيه)¹

المسكن وأجرة الحاضنة

نصت المادتان 388،399 على أن أجرة الحاضنة في مقابل حضانة الصغير في فترة حضانة النساء تلزم الأب إذا كانت مطلقة بئناً أو متزوجة بمحرم للصغير أو معتدة وإن لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير والصغيرة فعلى ابيه سكنهما وإن احتاج المحضون إلى خادم وكان أبوه موسراً يلزم به وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة.2

فإن دفعت الأجرة من قبل الولي العاصب للحاضنة وتفاهما على ذلك فقد أدى ما عليه من حق للصغير والحاضنة وإلا فمن حق الحاضنة رفع دعوى أجرة حضانة ومسكن على الولي أو الوصي لدى المحكمة الشرعية المختصة حسب الأصول.

تمديد حضانة النساء

نصت المادة 118 من قانون حقوق العائلة على أن (للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع إلى احدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك)³

وبيان ذلك ان قاضي محكمة أول درجة له سلطة تقديرية في تمديد سن الحضانة حسب المادة 118 فإذا تم رفع دعوى من الولي العاصب بحضانة الصغير وبينت الأم أن مصلحته تقتضي تمديد حضانته مدد القاضي حسب المادة المذكورة مع احتفاظ الولي باستئناف الحكم والطعن عليه.

وهكذا نرى أن قانون الأحوال الشخصية كفل رعاية الصغير " الحدث" ذكراً كان أم انثى في سن حضانة النساء عند حاضنته من النساء حفاظاً لحقوقه في المتابعة والرعاية والتربية مع أن الأصل أن يعيش الحدث عند أبويه وفي رعايتهما كمحضن تربوي أصيل في ظل أسرة متماسكة قوية تقوم على تربية ابنائها التربية الصالحة.

1 نفس المصدر ص64

2 قانون الأحوال الشخصية ص62

3 قانون حقوق العائلة ص12

ثانياً: حضانة الرجال للأحداث (القاصرين)

بعد تجاوز الحدث " الصغير القاصر " سن حضانة النساء بموجب المادة 391 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 118 من قانون حقوق العائلة تنتقل حضانته ورعايته للولي العاصب حسب ترتيب الأولياء في المادة 385 من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على (تنتقل - أي الحضانة - للعصبات بترتيب الإرث فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم بنو الأخوة لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب فإذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم ثم أورعهم ثم أكبرهم سناً ويشترط العصبية في اتحاد الدين فإذا كان للصغير الذمي إخوان احدهما مسلم والآخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم)¹

استثناء الأم المتوفى عنها زوجها

بناء على تعديل المادة (391) من قانون الأحوال الشخصية والمادة (118) من قانون حقوق العائلة بخصوص الحضانة الشرعية للنساء فإنه تقرر الإذن باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربية أولادها ورعايتهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك مع اشتراط الأهلية في الحاضنة والمشاهدة والمتابعة للصغير وذلك بناء على قرار رقم 1 لسنة 2009م معدل لقانون الأحوال الشخصية الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني²

ومع أن التعديل المذكور أنصف المرأة المتوفى عنها زوجها إلا أنه أغفل وبشكل واضح المطلقة والتي حبست نفسها على حضانة أولادها بتمديد حضانتها كالأرملة بجامع اتحاد العلة بينهما المتمثلة بحبس النفس عن الزواج رعاية لحق القاصرين (الأحداث) حيث أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

1قانون الأحوال الشخصية ص63

2راجع الوقائع الفلسطينية العدد 74 المنشور بتاريخ 2009/06/07م ص 39،40

حضانة الأحداث مجهولي النسب

نظم قانون الأحوال الشخصية أحكام مجهول النسب (اللقيط) فيما يتعلق بحضانتها ورعايته حيث بين القانون في المادة 356 بأن اللقيط وهو المولود الذي ينبذه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة يستحق الشفقة عليه من أبناء جنسه ويأثم مضيعه ويغرم محرزه احياء لنفسه، فمن وجد طفلاً منبوذاً في أي مكان فعليه إسعافه والتقاطه وهو فرض، إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه وإلا فمندوب ويحرم طرحه وإلقاؤه بعد التقاطه¹

ومن ناحية عملية فإن المحاكم الشرعية تقوم بتنظيم حجة حضانة مجهولي النسب لمن أراد أن يحضنه مع زوجته حسبة لوجه الله تعالى ودون الرجوع على اللقيط بشيء إذا ظهر له مال مستقبلاً، حيث يسمى الطفل باسم مستعار تختاره وزارة الداخلية وبتاريخ 2012/06/18م أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني قانون رقم 23 لسنة 2012م بتعديل قانون الأحوال المدنية رقم 2 لسنة 1999م بخصوص تنظيم أحوال الاطفال مجهولي النسب وكان من ضمن هذه التعديلات ما ورد في الفقرة (3) من القانون أنه (للحاضن أن يغير اسم المحضون بإضافة كلمة (مولى) بين الاسم الاول للمولود والاسم الاول لحاضنه ويحمل المولود اسم عائلة الحاضن على أن تقام دعوى بتغيير اسم المحضون لدى المحكمة المختصة²

ثانياً: حق الأحداث بمتابعتهم بالمشاهدة والاستضافة

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية لموضوع مشاهدة واستضافة الأحداث القاصرين وقد تم معالجة الموضوع بموجب التعميم رقم 2010/22م الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رئيس المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2010/12/20م والذي ينص على (أولاً: مشاهدة الصغير حق مشروع للأب والأم ولسائر من له حق الحضانة.

ثانياً: يحكم القاضي بين الحاضن وطالب المشاهدة بناء على اتفاقهما أو "اتفاقهم" على زمان المشاهدة ومكانها ومدتها على أن لا يضر ذلك بمصلحة الصغير.

ثالثاً: عند الاختلاف في مشاهدة الصغار، يحكم القاضي بالمشاهدة على النحو الآتي:

¹قانون الأحوال الشخصية ص57

²الوقائع الفلسطينية عدد (83) ص 16 صادر بتاريخ 2012/07/24م

1- تحدد مشاهدة الصغير للأب والأب مرة كل أسبوع فإن فقد الأب أو غاب أو توفي أو فقد الأهلية يقوم الجد لأب مقامه وإذا لم يوجد للصغير أب أو أم أو جد لأب فإنه يحق لمن له حق الحضانة وإن تعددوا مشاهدة الصغير مرة كل أسبوعين في نفس الوقت، ولا يمنع سائر الأقارب من مشاهدته مع صاحب الحق في المشاهدة.

2- إذا كان عمر الصغير أقل من ثلاث سنوات ميلادية لا تزيد مدة المشاهدة عن ساعتين.

3- إذا كان عمر الصغير ثلاث سنوات فأكثر لا تقل مدة المشاهدة عن ثلاث ساعات بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً على أن لا يتعارض ذلك مع مصلحة الصغير، ويحق لطالب المشاهدة استضافته في بيت أبيه أو جده لأب أو بيت أمه، غير المتزوجة وذلك مدة أربع وعشرين ساعة كل أسبوعين ولا يسقط حقه في المشاهدة الأسبوعية.

4- مكان مشاهدة الصغار عند الاختلاف تكون في مراكز المشاهدة المهيأة لذلك والتي تم الموافقة عليها أو ما يتم تحديده لاحقاً حسب الأصول ويناط بالجهة التنفيذية الإشراف على ذلك.

5- يلزم طالب المشاهدة أو الاستضافة بأجرة انتقال الصغير وإرجاعه.

6- للقاضي أن يأذن لطالب المشاهدة في المناسبات الخاصة كالعيدين والأحوال الطارئة بتمكينه من مشاهدة الصغير بناء على مشروعات مذيلة بالصيغة التنفيذية لجهة التنفيذ مصدقة من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، رئيس المحكمة العليا الشرعية بعد بذل الجهد في حل الموضوع ودياً بما لا يتعارض مع هذا التعميم

رابعاً: ينتهي حق مشاهدة الصغير واستضافته ببلوغه خمس عشرة سنة ما لم يكن هناك مانع شرعي حسب الأصول.

خامساً: لا مانع من تعديل الأحكام السابقة في دعاوي المشاهدة بما يتفق مع هذا التعميم.

وحيث كان مكان المشاهدة سابقاً يتم في إحدى مراكز الشرطة، الأمر الذي له تداعياته السلبية على الأحداث فإن وبحمد الله

تعالى وبعد التشاور مع بعض مؤسسات المجتمع المدني تم افتتاح مراكز الملتنقى الأسري لغرض المشاهدة

وإننا بهذا الصدد نقترح بأنه يتم انشاء مؤسسة حكومية تحمل اسم الملتقى الاسري لغرض المشاهدة مزودة بأحدث التقنيات الحديثة وخبراء في شتى المجالات لغرض تقديم خدمة أفضل للأحداث ومعالجة امورهم خاصة النفسية منها داخل المؤسسة.

الفصل الثاني

حقوق الأحداث في النفقة

يعد نظام النفقات في قانون الأحوال الشخصية صمام أمان لقوة النسيج المجتمعي للمجتمع الفلسطيني ومن خلاله تقل إلى حد كبير ظاهرة التسول التي بدأت تظهر واضحاً بسبب الحصار والإغلاق وقلّة فرص العمل، وتقل كذلك نسبة طالب المساعدة الاجتماعية من الهيئات والجمعيات العاملة بهذا الخصوص.

ولما كانت شريحة الأحداث تمثل نسبة مهمة في المجتمع الفلسطيني فقد اهتم قانون الأحوال الشخصية بتنظيم امور نفقتهم حتى تعيش هذه الشريحة بأمن وأمان مطمئنة على أحوالها ومستقبلها.

فقد نصت المادة 395 من قانون الأحوال الشخصية على (تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو كان ذمياً لولده الصغير الحر سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتزوج الأنثى)¹

وقد ذكر العلامة الأبياني في شرح هذه المادة ما نصه (النفقة عند الفقهاء تشمل الطعام الكسوة والسكنى وكلها واجبة على الاب لولده، لأن الولد يحتاج إلى الخدمة والتربية، ولأن الولد جزء أبيه فكان كنفسه فتجب عليه النفقة²

النفقة على الأب وغيره من العصابات

نصت المادة 397 على أن (لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده مالم يكن معسراً زمنياً عاجزاً عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليهم نفقتهم في حالة عدمه³

وبينت المادة 398 أن إفسار الأب مع عدم وجود مرض مزمن أو غيره يمنعه من الكسب فإن النفقة لا تسقط في هذه الحالة بل يجب على الأب أن يعمل وينفق على الصغار نفقة الكفاية فإن أبى عن ذلك يجبر بحكم القاضي ويحبس في نفقة ولده، فإن لم يف اكتسابه بحاجة الصغير أو لم يعمل لعدم توفر العمل يؤمر القريب بالإنفاق على الولد نيابة عن ابيه ليرجع عليه إذا أيسر⁴

الأم أولى الناس بالإنفاق على الصغار حال تعذر انفاق الأب

نصت المادة 399 على (الأم حالة عسرة الأب أولى من سائر الأقارب بالإنفاق على ولدها فاذا كان الأب معسراً وهي موسرة تؤمر بالإنفاق على ولدها ولا يشاركها الجد وإن كان الابوان معسرين ولهما أولاد يستحقون النفقة يؤمر

1قانون الأحوال الشخصية ص64

2شرح قانون الأحوال الشخصية للأبياني ج2 ص 11

3قانون الأحوال الشخصية ص64

4نفس المصدر ص64

بها القريب ويجبر عليها إن أبى ويكن إنفاق القريب ديناً على الأب المعسر يرجع به إذا أيسر سواء كان المنفق أماً أو جداً أو غيرهما فإذا كان الأب معسراً وزمناً عاجزاً عن الكسب فلا رجوع لاحد عليه بما انفقته على ولده¹

النفقة في مال الأب الغائب للقاصرين

إذا كان الأب غائباً وله أولاد ممن تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم من جنس النفقة فللقاضي أن يأمر بالإنفاق عليهم منه وكذلك الحال إذا كان للغائب مال مودع عند أحد أو دين عليه وهو من جنس النفقة وأقر المودع أن لديه المال أو لم يقر والقاضي يعلم ذلك ، وإن لم يكن مال للغائب من جنس النفقة، بأن كان عقاراً أو عروضاً فلا يباع منه شيء للنفقة²

الزيادة على النفقة

يتضح من المادة 398 بأن مقدار نفقة الصغار تقرر بنفقة الكفاية، بمعنى ما الصغير لسائر حوائجه الضرورية الشرعية بما فيه الكسوة والمسكن، فإذا كبر الولد أو ارتفعت الأسعار فمن حقه المطالبة بزيادة على النفقة المفروضة عليه فإذا ثبت ذلك يفرض القاضي زيادة على النفقة لتصبح نفقة الكفاية حسب ما هو معمول به لدى المحاكم الشرعية.

نفقة التعليم

لم ينص قانون الأحوال الشخصية صراحة على نفقة التعليم استقلاً، وإنما جاءت بالسياق ضمن الحاجات الضرورية للقاصرين، فإذا بلغ القاصر ولم يقدر على الكسب لانشغاله بالتعليم فلا تسقط نفقته وكذا الأنثى إن لم تتزوج فيجبر الأب على الإنفاق عليهما

المخالعة على نفقة القاصرين

1قانون الأحوال الشخصية ص65

2المادة 402 من قانون الأحوال الشخصية ص65

إذا خالعت المرأة زوجها على أن تفتدي نفسها مقابل إبراءها له من نفقة القاصرين صحت المخالعة وتسقط النفقة عنه، ومن حق الزوجة رفع دعوى نفقة لأولادها حسب من الزوجة تكون دين في ذمتها إذا ايسرت¹

الفصل الثالث

حق الأحداث في متابعة حقوقهم المالية بعد وفاة المعيل

نظم قانون الأحوال الشخصية حقوق الأحداث " القاصرين " المالية بعد وفاة المعيل خاصة الأب من عدة نواحٍ نجملها فيما يأتي:-

أولاً : حق الأحداث في الميراث

¹ قانون الأحوال الشخصية المادة 289 ص45

أوجب الله سبحانه وتعالى الحقوق الارثية تفصيلاً في سورة النساء فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ومن أجل حفظ حق الاحداث بداية في الميراث يتوجب عمل حجة حصر إرث لدى المحكمة الشرعية المختصة تقوم المحكمة بموجبها بتوزيع الأسهم الارثية على الورثة بما فيهم الاحداث " القاصرين " بعد التحقق من الاوراق الرسمية المرفقة وسماع الشهود حسب الأصول.

وزيادة في حفظ حقوق الاحداث المالية المستحقة لهم بالميراث قد أوجب قانون الوصية الواجبة رقم (13) لسنة 1962م بميراث ابناء الذكور والإناث الذين توفوا حال حياة المورث، حيث نصت المادة الاولى من القانون على (إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب، في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يملكه، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور، وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وإن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي لهم أي الميت ماتوا بعده وكان قوتهم مرتباً كترتيب الطبقات)¹

ثانياً: الولاية والوصاية على الأحداث لمتابعة أمورهم:

نظم قانون الأحوال الشخصية في باب الولاية والوصاية آلية تثبيت ولاية الجد إذا مات والد القاصرين أو تعيين وصي عليهم إذا لم يكن لهم جد ولا وصي من قبله من أجل متابعة أمورهم المالية والمخاصمة والمدافعة عنهم وقبول الهبة والوصية والتخارج عنهم² حيث أن ولاية الجد ووصاية الأم أو الأخ الشقيق أو العم وغيرهم تكون مقيدة بما يحفظ حقوق الأحداث " القاصرين " المالية حيث تنص الولاية أو الوصاية على " وبناء عليه فإني نصبت وعينت المكلف شرعاً وصياً شرعياً على القاصرين.....المذكورين لحين بلوغهم وإيناس رشدهم وأذنته بتعقب معاملاتهم لدى جميع الدوائر ومنعته من بيع أو فرز أو قسمة أو استبدال أو رهن شيء من أموالهم وأملاكهم أو إجارتها

¹قانون الوصية الواجبة مجموعة القوانين الفلسطينية في الأحوال الشخصية ص481
²راجع ما يتعلق بأمور الولاية والوصاية في قانون الأحوال الشخصية مادة 420

لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو قبض مبلغ من المال يخص القاصرين المذكورين أو أن يوكل عنهم توكيلاً خاصاً أو عاماً إلا بإذن شرعي أو حكم مرعي صادر عن محكمة ذات صلاحية وبموافقة مقام المحكمة العليا الشرعية " وهكذا لا يحق للولي أو الوصي التصرف بأموال الأحداث "القاصرين" على هواه ومزاجه فتخضع كل معاملات صرف أموال القاصرين (بيعاً وشراءً) إلى تدقيقها من المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها والإذن بعدها للولي أو الوصي بالصرف حسب الأصول.

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز للحاضنة أو غيرها برفع دعوى محاسبة الولي أو الوصي إذا قصر في حفظ أموال الأحداث " القاصرين " وظهرت خيانتها، فيتم على إثر ذلك إلغاء وصايتها وتعيين آخر يقوم بحفظ أموال الأحداث. فقد نص التعميم رقم 2016/23م الصادر بتاريخ 2016/04/25م بالخصوص على ما يأتي:

مادة (1)

يتم رفع طلبات محاسبة الأولياء والأوصياء والحاضنات ومتولي الوقف والقيم على أموال الغائبين لدى محكمة أول درجة المختصة، وينظر فضيلة القاضي إدارياً بهذه الطلبات دون تسجيلها كدعوى

مادة (2)

إذا ثبت تقصير الولي أو الوصي أو الحاضنة أو متولي الوقف والقيم على أموال الغائبين فيجوز للمستدعي " طالب المحاسبة " رفع دعوى عزل المقصر .

مادة (3)

الأحكام الصادرة في العزل وكف يد الحاضنة بمتابعة أمور القاصرين المالية ترفعها محاكم أول درجة وجوباً بعد مضي مدة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف لتدقيقها حسب الأصول وكذا بالنسبة للطعن بأحكام الاستئناف وجوباً لدى المحكمة العليا الشرعية

مادة (4)

يجب التقيد فيما يخص إيقاف تنفيذ الأحكام في هذه الدعاوى في حال استئنافها والطعن عليها حسب ما جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام المحكمة العليا الشرعية بالخصوص.

مادة (5)

تستمر محاكم أول درجة بالعمل بالتعميم رقم 2012/15 الصادر بتاريخ 2012/12/13م بخصوص الدعاوى المنظورة

ثالثاً: إنشاء مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

من أجل المحافظة على أموال الأحداث اليتامى وتوفير احتياجاتهم السكنية والمعيشية والصحية وتنمية واستثمار أموالهم صدر قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م الذي ينظم إدارة أموال اليتامى الأحداث وتنميتها بالمساهمة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وإقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها والدخول في التمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى انشاء المباني وشراء العقارات وتأجيرها والدخول في مشروعات استثمارية لصالح الايتام وتنمية أموالهم .

حيث أن المؤسسة لها مجلس إدارة برئاسة القضاء الشرعي وعضوية عدد من الوزارات والهيئات ذات الصلة¹

الخلاصة والتوصيات

أولاً: الخلاصة

1- الأحداث هم الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد ولا يستطيعون مباشرة حقوقهم المالية لعدم بلوغهم ثماني عشرة

سنة ميلادية.

¹يرجع للقانون في الجريدة الرسمية

2- ضمن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني حقوق الأحداث في حضانتهم وتربيتهم ومتابعتهم والإنفاق عليهم وحفظ أموالهم وصيانتها واستثمارها لما فيه المصلحة لهم.

3- من أجل الحفاظ على حقوق الأحداث المالية تم إنشاء مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى بإشراف القضاء الشرعي
ثانياً: التوصيات.

- 1- ضرورة توحيد القوانين المتعلقة بتعريف الحدث لما لذلك من أثر شرعي وقانوني يتعلقان بحقوقه ومعاملاته.
- 2- رفع سن الحضانة للنساء، وخاصة المطلقات أسوة بالأرامل اللوات حبسن أنفسهن على تربية أبنائهن.
- 3- تفعيل دور الملتقيات الأسرية الخاصة بمشاهدة الأحداث، بمتابعة وإشراف الإدارة العاملة للأسرة والطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية

4- العمل على إقامة ملتقى أسري برعاية حكومية يهتم بمشاكل الأحداث للزوجين المنفصلين خاصة مراعاة الجوانب النفسية.

- 5- العمل على تطوير دائرة الإرشاد الأسري بالمحاكم الشرعية لتأخذ دورها الفعال في متابعة وحل مشاكل الأحداث
- 6- الأخذ بعين الاعتبار بتوصية قسم الإرشاد والإصلاح الأسري بالمحاكم الشرعية فيما يتعلق بقضايا التفكك الأسري ودعاوى الحضانة والضم وانعكاسها على الأحداث

المراجع.

- 1- سنن أبي داود الطبعة الأولى دار ابن حزم 1419هـ، 1998م.
- 2- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية تأليف محمد زيد الإبياتي دار الفكر.
- 3- مسند الإمام أحمد ، تحقيق عبدالله الدرويش الطبعة الأولى دار الفكر 1411هـ، 1994م
- 4- مجلة الأحكام العدلية منشورات ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل.
- 5- مجموعة القوانين الفلسطينية الجزء العام " الأحوال الشخصية " الطبعة الثانية مايو 1996م

الفهرس

صفحة 2	تمهيد
من صفحة 3-9	الفصل الأول (حقوق الأحداث في الحضانة والمشاهدة والاستضافة)
من صفحة 10-12	الفصل الثاني(حقوق الأحداث في النفقة)
من صفحة 13-15	الفصل الثالث(حق الأحداث في متابعة حقوقهم المالية بعد وفاة المعيل)
صفحة 16	الخلاصة والتوصيات